بالتحديث فأجاب كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن قال
الحافظ ابن حجر وكل ما اعل به حديث في الصحيح البخاري او مسلم جاء
المستخرج منه سلما فهذا من فوائده وذلك كثير جدا والله اعلم

بلغ

خاتمة

في كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به او الاحتجاج به لذي مذهب
لأخذ متن اي حديث من مصنف بفتح النون اي كتاب من الكتب المعتمدة
واللام متعلق بقوله يجب عرض على اصل اي مقابلة عليه قال ابن
الصلاح فسبيل من اراد ذلك اذا كان ممن يسوغ له ان يرجع الى الاصل
قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان
تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول اه
وفهم جمع من هذا الكلام اشتراط التعدد وليس كذلك ولذا قال المص
وعدة اي تعداد الاصول ندب فقد صرح النووي وغيره بان ما قاله
ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار لا الاشتراط فالاصل
الواحد الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به ومن لنقل في الحديث
شرطا رواية وهم طائفة من المحدثين منهم ابو بكر محمد بن خير بن عمر
الاشبيلي بل جازف اذ قال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات بان كان مجازا الحديث من كذب على
انتهى قال المصنف انه غلطا بتشديد اللام مبنيا للمفعول وانه اقر
ذلك العراقي حيث قال في الفيته

قلت ولابن خير امتناع ، نقل سوى مرويه اجماع

فقد قال البدر الزركشي نقل الاجماع عجيب وانما حكي ذلك عن بعض المحدثين
ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز ثم ذكر عبارة الاوسط
له وعن ابي اسحاق الاسفرائيني نحوه وقال الكيا الطبري من وجد حديثا

في كتاب صحيح

، وكل ما ،
، اعل في الصحيح منه سلما ،

خاتمة

، لأخذ متن من مصنف يجب ، عرض على اصل وعدة ندب ،
، ومن لنقل في الحديث شرطا ، رواية ولو مجازا اغلطا ،

في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا
يجوز له ان يرويه لأنه لم يسمعه وهذا غلط ثم نقل عن الامام وابن
عبد السلام نحوه قال اعني الزركشي فمن شرط ان شرط التخريج من كتاب
يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل
الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته
وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع اي على المنع مشهورا بالعلم
مثل اشتهار هؤلاء الأئمة بل نص الشافعي على انه يجوز ان يحدث
بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال
واستدلاله بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط
ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا
لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح
او كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس ولما فرغ من القسم الاول
شرع في الثاني بقوله

الحسن اي هذا مبحثه

وهو لغة ما تشتهيه النفس وتميل اليه واصطلاحا لهم فيه عبارات
قال البلقيني انه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان
شيئا ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في
الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وقد اختار المصنف ما ذكره بقوله
المرتضى اي المرجح منها في حده اي الحسن انه ما اي حديث اتصلا سنده
بلا [illegible] من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من
شيخه بنقل عدل بالمعنى السابق في الصحيح قل ضبطه صدرا او كتابا
وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ولا شذ ولا علل اي ولا يكون شاذا
ولا معللا بعلة قادحة فخرج الصحيح والضعيف وهذا الحد نقله في
التدريب عن الشمني وقيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده
مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان وقيل الحسن

الحسن

، المرتضى في حده ما اتصلا ،
، بنقل عدل قل ضبطه ولا ،
، شذ ولا علل